

وزارة الشئون الاجتماعية

الادارة المركزية للجمعيات والاتحادات

قرار شهر رقم ٥٣٢ لسنة ٢٠٠١

بتاريخ ٢٠٠١/١٢/١٣

رئيس الادارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة

والأحكام التنفيذية وتعديلاته :

قرر :

شهر لائحة النظام الأساسي لجمعية تنمية وتطوير الخدمات التعليمية والثقافية ،
الكاٌن مقرها ٩٠ (د) شارع أحمد عرابي - المهندسين - الجيزة .

وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة

تحت رقم (٥٣٢) بتاريخ ٢٠٠١/١٢/١٣

رئيس الادارة المركزية
للجمعيات والاتحادات
(إمضاء)

ملخص القيد

ميدان عملها : الخدمات الثقافية والعلمية .

تشكيل مجلس الإدارة : يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من خمسة أعضاء .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية من أول يناير إلى نهاية ديسمبر من كل عام .

حل الجمعية وأيولة أموالها : طبقاً لأحكام المادة الخامسة من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤